مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

الإشاري : ا ر م ن / 804

رسالة دورية رقم ارم ن (13 /2015)

التاريخ: 30 ربيع الاول 1436هـ

الموافق: 21 يناير 2015م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية

السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية

السيد / المدير العام – المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ،،،

تلقى مصرف ليبيا المركزي رسالة السيد/ رئيس ديوان المحاسبة الليبي، ذات الرقم الاشاري رقم (453-19-2015)، المؤرخة في 2015/01/20م، الموجهة للسيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي والمدراء العامون للمصارف التجارية، المرفقة بالقرار رقم (23) لسنة 2015م، بشأن إيقاف العمل ببرنامج الرقابة المالية المصاحبة وتطبيق إجراءات رقابية على حسابات الدولة.

وإذ نحيل إليكم طيه الرسالة والقرار المرفق بها والمشار إليهما أعلاه، فانه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

" عبد الحفيظ مسعود تريبل "

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

صورة إلى//

للسيد / المحافظ

للسيد / نائب المحافظ

للسيد / وكيل ديوان المحاسبة

لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الإمتثال

م.الفيتوري * / رسائل دورية 25

ديوان المحاسبة الليبي
مكتب رئيس الديوان

Libyan Audit Bureau
Head of Audit Bureau Office

التاريخ 27/01/2015م
الاشاري 2015-19-453

تعميـــــم
هـــــام وعاجـــــل

السيد المحتـــرم/ محافظ مصرف ليبيا المركزي،
السادة المحترمون/المدراء العامـــون للمصـــارف،
(الجمهورية – الوحدة – الصحاري – التجاري الوطني - شمال افريقيا – السرايا الليبي الخارجي – المتحد – الامان – المتوسط – التجاري العربي – التجارة والتنمية الخليج الاول – الساحل والصحراء – الوفاء – الواحة).

بعد السلام عليكم ...

في إطـــار تنفيذ ديوان المحاسبة للاختصاصات و المهام المسندة له بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013 م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

ونظـراً لما تمر به البلاد في هذه المرحلة الحرجة من تداعيات، ولما لاحظه الديوان من عدم تجاوب أو التزام العديد من الجهات والمؤسسات الحكومية (الممولة من الخزانة العامة) بالمخالفة للمادة (8) من القانون رقم (13) لسنة 2014م - بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة - للقيام بتحويل ارصدة حساباتها المصرفية (الدفترية) إلى حساب وزارة المالية (حساب الايراد العام طرف مصرف ليبيا المركزي)، فضلاً عن قيام تلك الجهات والمؤسسات بالاتجاه الى فتح العديد من الحسابات المصرفية طرفكم دون علم أو موافقة جهات الاختصاص الاصيل بذلك، بالمخالفة للمادة (14) فقرة (2) من قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته؛ الامر الذي يعد من الظواهر السلبية التي تؤدي إلى إهدار المال العام، فضلاً عما قد تسببه من فقدان للسيطرة على ارصدة السيولة بتلك الحسابات.

عليـــه.. ..وحرصاً من الديوان على حفظ وصيانة المال العام بالتعاون مع الجهات المعنية والمختصة (وزارة المالية – مصرف ليبيا المركزي – المصارف المختلفة) على إعادة تنظيم وضبط تلك الحسابات وضمان انسياب الاموال اليها في الاطار الشرعي والقانوني وفي اسرع الآجال، وبما يضمن خدمة البلاد في هذه المرحلة.

واستنـاداً الى قرار رئيس ديـوان المحاسبـة رقم (23) لسنة 2015م، بشأن إيقاف العمل لبرنامج الرقابة المالية المصاحبة وتطبيق إجراءات رقابية على حسابات الدولة (المرفق طيه).

ليبيا – طرابلس – ص.ب 2879 Fax: +218 21 444 0630
Dahra Squire - Tripoli - Libya P.O Box: 2879
dewan_libya@hotmail.com

FROM :CBL 90V FAX NO. :18214442471 21 Jan. 2015 10:39AM P1

ديوان المحاسبة الليبي
مكتب رئيس الديوان

Libyan Audit Bureau
Head of Audit Bureau Office

يطلب اليكم (كلاً فيما يخصه) واعتباراً من تاريخ هذا الكتاب اتخاذ الاجراءات التالية:

اولاً: وقف العمل بإجراءات الرقابة المالية المصاحبة المعمول بها بموجب كتابنا رقم (2014-19-3321) المؤرخ في 2014.09.14م، وقرارنا رقم (361) لسنة 2014م وتعديلاته.

ثانياً: تجميد وايقاف الصرف لكافة الحسابات المصرفية المفتوحة طرفكم والخاصة بالجهات والمؤسسات والمصالح الحكومية (الممولة من الخزانة العامة) بما يشمل الاتي:-

1. الحسابات المصرفية (الجارية والودائع) لمجلس الوزراء والوزارات والمراقبات والهيئات والاجهزة والمؤسسات والمصالح العامة الاخرى والجهات التابعة لها بكافة فروعها ومكاتبها ووحداتها واقسامها.
2. الحسابات المصرفية الخاصة بالمراكز والوحدات والاركان والكتائب والالوية الامنية والعسكرية.
3. الحسابات المصرفية التابعة للجهات الحكومية السابقة تحت اي مسمى كان (امانة – شعبية – لجنة شعبية – قيادة اجتماعية – مديرية امن..... الخ)

وتستثنى من عملية التجميد وايقاف الصرف من تلك الحسابات ما يلي:-

1. عملية الايداع بأي من تلك الحسابات.
2. عملية التحويل او الصرف الى الحساب الخاص بوزارة المالية (حساب الايرادات العامة رقم(190030) بمصرف ليبيا المركزي).
3. الحسابات المصرفية التي تحمل موافقة خطية برفع التجميد والصرف من قبل المخولين بوزارة المالية أو ديـــوان المحاسبة.
4. الحسابات المشمولة بقانون الحراسة العامة.

للأهمية يطلب التعاون بالتقيد والتنفيذ
وتقبلـــوا فائق التقديـــر والاحترام
والله الموفق والمستعان .. والسلام عليكم

ا. خالد أحمد شكشك
رئيس ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام
السيد/ رئيس مجلس الـــوزراء
السادة/ وزراء الـــــوزارات
السيد/ وكيـــل الديـــــوان.
السيد/ الإدارات العامـــة بالديوان.
السيد/ مديـــر مكتب المتابعـــة.
الملـــــف الدوري العـــــام
يلسوس جمال عبيد الزرقاني

ديوان المحاسبة – ليبيا – طرابلس – الدهرة – ص.ب 2879 – فاكس Fax: +218 21 444 0630
Dahra Square - Tripoli - Libya P.O.Box: 2879
dewan.libya@hotmail.com

FROM :CBL gov FAX NO. :18214424271 21 Jan. 2015 10:40AM P2

Libyan Audit Bureau
Head of Audit Bureau Office

ديوان المحاسبة الليبي
مكتب رئيس الديوان

قـــرار
السيد / رئيس ديوان المحاسبة
رقم (23) لسنة 2015 ميلادية
بشان ايقاف العمل ببرنامج الرقابة المالية المصاحبة وتطبيق اجراءات رقابية على حسابات الدولة

رئيس ديوان المحاسبة :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 اغسطس لسنة 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهم.
- وعلى قانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013 ميلادية في شان إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديله.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادية في شان التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2014 ميلادية في شان اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادية في شان المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 ميلادية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (67) لسنة 2013م بتسمية رئيس ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار رئيس الديوان رقم (361) لسنة 2014م بشان لجنة تطبيق اجراءات الرقابة المالية المصاحبة على حسابات الدولة وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيدان / وزير المالية ووزير التخطيط رقم (م.ن.343) المؤرخ في 2015/1/7م بشان اتخاذ بعض الاجراءات المالية.
- وعلى ما تقرر من خلال الاجتماع الاستثنائي للإدارات العامة بديوان المحاسبة ولجنة تنفيذ برنامج الرقابة المالية المصاحبة المنعقد بتاريخ 2015/1/15م.
- وعلى ما انتهى اليه الاجتماع التقابلي لديوان المحاسبة مع كلاً من مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بتاريخ 2015/1/19م.
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة.

قـــرر

مـــادة (1)

يوقف العمل ببرنامج الرقابة المالية المصاحبة المعمول به بموجب قرارنا رقم (361) لسنة 2014 وتعديلاته.

مـــادة (2)

تجمد كافة الحسابات المصرفية التابعة للجهات العامة الممولة من الخزانة العامة وعلى الاخص مجلس الوزراء والوزارات والمراقبات والهيئات والاجهزة والمؤسسات والمصالح العامة الاخرى والجهات التابعة لها ،ويمنع التصرف في هذه الحسابات الا في اطار ترحيل ارصدتها المتبقية الى حساب الايراد العام وتعلية قيم الصكوك المعلقة الى حساب الامانات والودائع وقبول الايرادات.

Dahra Squire - Tripoli - Libya P.O Box: 2879 ص.ب Fax: +218 21 444 0630 ميدان الظهرة - طرابلس - ليبيا فاكس
dewan.libya@hotmail.com

FROM :CBL gov FAX NO. :18214442471 21 Jan. 2015 10:41AM P3

مـــ (3) مادة

يفوض وزير المالية او من يخوله باصدار رسائل الافراج عن الحسابات المصرفية المجمدة بموجب هذا القرار والخاصة بأبواب الميزانية وذلك للحسابات التي يتم ترحيل جميع بواقي ارصدتها الى حساب الايراد العام ،ويكون رصيدها صفر فيما عدا حسابات الامانات والودائع فيستمر تجميدها ولا يتم الصرف منها الا بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة .

مـــ (4) مادة

لا يجوز لوزارة المالية تحويل قيمة الاعتمادات على اساس 1/12 من ميزانية 2014م او اصدار تفويضات على ميزانية 2015م لأي جهة الا بعد تنفيذ احكام هذا القرار.

مـــ (5) مادة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره .

ا. خالد احمد شكشك
رئيس ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة الليبي
ديوان المحاسبة
القرارات
Libyan Audit Bureau

صدر في طرابلس
الموافق 19 / 1 / 2015 ميلادية

ميدان الظهرة - طرابلس - ليبيا فاكس: Fax: +218 21 444 0630 ص.ب: P.O.Box: 2879 Dahra Squire - Tripoli - Libya
dewan.libya@hotmail.com

FROM :CBL gov FAX NO. :18214442471 21 Jan. 2015 10:42AM P4